



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

(٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة السادسة

(١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ٥٦ (A/69/56)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥٦ (A/69/56)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة
(٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة السادسة
(١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات الفصل

الصفحة	الفقرات		
١	٢٠-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	الأول -
١	٢-١	الدول الأطراف في الاتفاقية.....	ألف -
١	٧-٣	الجلسات والدورات.....	باء -
٢	٩-٨	العضوية والحضور.....	جيم -
٣	١٣-١٠	مقررات اللجنة.....	دال -
٤	١٦-١٤	المناقشات المواضيعية.....	هاء -
٥	١٧	اعتماد التقرير السنوي.....	واو -
٥	٢٠-١٨	الحلقات الدراسية التدريبية.....	زاي -
٦	٢٣-٢١	أساليب العمل.....	الثاني -
٧	٣٣-٢٤	العلاقات مع أصحاب المصلحة.....	الثالث -
٧	٢٥-٢٤	الاجتماع مع الدول الأعضاء.....	ألف -
٨	٢٧-٢٦	الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي..	باء -
٨	٢٩-٢٨	الاجتماع مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.....	جيم -
٩	٣٠	الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	دال -
٩	٣٣-٣١	الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا.....	هاء -
١١	٤٣-٣٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.....	الرابع -
١١	٣٧-٣٥	الأرجنتين.....	ألف -
١١	٣٩-٣٨	إسبانيا.....	باء -
١٢	٤١-٤٠	ألمانيا.....	جيم -
١٢	٤٣-٤٢	هولندا.....	دال -
١٤	٤٤	تبادل الآراء مع الدول الأطراف.....	الخامس -
١٥	٦٦-٤٥	الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية.....	السادس -
٢٢	٦٧	إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.....	السابع -
٢٣	٧٢-٦٨	الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية.....	الثامن -
			المرفقات
		الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.....	الأول -
٢٤			

٢٧	جدولاً أعمال الدورتين الخامسة والسادسة للجنة	الثاني -
	ألف - جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) (CED/C/5/1)	
٢٧	جدول أعمال الدورة السادسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤) (CED/C/6/1)	
٢٨	أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومدد ولاياتهم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	الثالث -
٢٩	المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دوراتها من الأولى إلى السادسة	الرابع -
٣٠	ألف - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الأولى	
٣٠	باء - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثانية	
٣١	جيم - المقررات التي اعتمدها اللجنة فيما بين الدورات (بين دورتيها الثانية والثالثة)	
٣١	دال - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثالثة	
٣١	هاء - المقررات التي اعتمدها اللجنة فيما بين الدورات (بين دورتيها الثالثة والرابعة)	
٣٢	واو - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الرابعة	
٣٢	زاي - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الخامسة	
٣٣	حاء - المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها السادسة	
	بيان عن عنصر الاختصاص الزمني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الخامس -
٣٥	بيان مشترك: الاجتماع السنوي الثالث للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	السادس -
٣٧	استمارة تقديم الطلبات باتخاذ إجراءات عاجلة (المادة ٣٠) واستمارة تقديم البلاغات (المادة ٣١)	السابع -
٣٨	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الخامسة والسادسة	الثامن -
٥٣	الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية	التاسع -
٥٤		

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الاتفاقية) ٤٢ دولة، والدول الموقعة عليها ٩٣ دولة، وذلك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (اللجنة). وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقية سارية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ منها.
- ٢- ويتضمن المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

باء- الجلسات والدورات

- ٣- عقدت اللجنة دورتها الخامسة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعقدت عشرين جلسة عامة. واعتمدت في جلستها الرابعة جدول الأعمال المؤقت (CED/C/5/1) الذي يرد في المرفق الثاني. وافتتح الدورة الخامسة للجنة مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، الذي قام باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتهنئة سانتياغو كوركويرا كابينزوت على انتخابه، ومحمد العبيدي ولوسيانو هاسان وخوان خوسيه لوبيث أورتيجا وكيميو ياكوشيحي على إعادة انتخابهم، وبشكر إينوك موليمي على مساهمته خلال فترة ولايته. وأثارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) مسألة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأسْر الضحايا، وأثنت على اللجنة لتسميتها أحد أعضائها للتركيز على هذه المسألة. وأبرز مدير الشعبة أهمية الحماية من الأعمال الانتقامية وضرورة دعم من يكافح من أجل تنفيذ الاتفاقية من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني. وأعرب عن ارتياحه لتعميق العلاقات مع المجتمع المدني. وشدد على أهمية التعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى وعلى الحاجة إلى تحقيق التنسيق في الاجتهادات القانونية وتوافقها وترابطها المنطقي. ورحب أيضاً بمساهمة اللجنة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات وقدم إحاطة لأعضاء اللجنة بشأن ما أحرز مؤخراً من تقدم.

- ٤- وبعد إعادة انتخابه بتوافق الآراء، شكر الرئيس - إيمانويل ديكو - زملاءه على دعمهم وعلى انتخابهم إياه لولاية أخرى بمنصب الرئاسة. وأبرز في بيانه زيادة عدد الدول الأطراف وذكر أن التصديق ليس إلا الخطوة الأولى التي يتعين أن يتبناها تنفيذ الاتفاقية في سياق النظام القانوني المحلي. كما شدد على الحاجة إلى تمديد فترة انعقاد كل دورة من

دورات اللجنة من أسبوعين إلى ثلاثة ليتسنى النظر في العدد المتزايد من التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وأعرب عن قلقه إزاء الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد ضحايا الاختفاء القسري وركز على الدور الوقائي للاتفاقية في هذا الصدد.

٥- وعقدت اللجنة دورتها السادسة في قصر ويلسون في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وعقدت اللجنة عشرين جلسة عامة. واعتمدت في جلستها الخامسة جدول الأعمال المؤقت (CED/C/6/1) الذي يرد في المرفق الثاني. وافتتح الدورة السادسة للجنة مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان الذي قام باسم المفوضة السامية بالترحيب بأعضاء اللجنة في الدورة السادسة وبتهنئة اللجنة على النتائج الناجحة لعملها الممتاز منذ دورتها السابقة. وعرض معلومات محدثة عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وأبرز المساهمة الرئيسية لرؤساء هيئات المعاهدات في العملية، التي حظيت بتقدير كبير خلال المفاوضات، والأثر الممكن على هيئات المعاهدات عندما تعمل كنظام واحد. كما ألقى الضوء على حلقة عمل استغرقت ثلاثة أيام عن إجراءات الإبلاغ للجنة، نظمها مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية في تونس العاصمة. وطمأن اللجنة بشأن استمرار الدعم المقدم من الأمانة العامة وتمنى لها التوفيق في مداولاتها وأن تكون للدورة نتائج مثمرة.

٦- وفي بيانه الافتتاحي، تقدم الرئيس بالشكر لمدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان على مشاركته الشخصية في عملية تعزيز هيئات المعاهدات وعلى إدارته لمفاوضات صعبة. وشدد على أن حالات الاختفاء القسري تعد أمراً واقعاً في كل أنحاء العالم، وعلى ضرورة مواصلة تعزيز التصديق على الاتفاقية ودعم عمل المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة. وذكر أن ٤٢ بلداً صدق على الاتفاقية، وأن ١٢ دولة فحسب قدمت تقاريرها إلى اللجنة حتى الآن من بين الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقوم بذلك وعددها ٣٠ دولة. وأعلن عن إجراء مناقشة عامة عن حالات الاختفاء القسري والقضاء العسكري يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

٧- ووفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات الذي اعتمده الجمعية العامة، أكدت اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٤ التواريخ المتعلقة بدورها السابعة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

جيم - العضوية والحضور

٨- أنشئت اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية. وخلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، أعيد انتخاب أربعة أعضاء هم السيد العبيدي والسيد هاسان والسيد لوبيث أورتيغا والسيد ياكوشيجي. وانتُخب عضو جديد هو السيد كوركويرا كاييزوت الذي أدى التعهد الرسمي بأن يؤدي واجباته ويمارس صلاحياته باستقلال وموضوعية وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليه ضميره.

٩- وترد في المرفق الثالث قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة ولاياتهم. وقد حضر جميع الأعضاء الدورتين الخامسة والسادسة للجنة.

دال - مقررات اللجنة

١٠ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أن تنتخب بتوافق الآراء أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لفترة ولاية مدتها سنتان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل: الرئيس، إيمانويل ديكو (فرنسا)؛ ونواب الرئيس: محمد العبيدي (العراق)، ومامادو باديو كامارا (السنغال)، وسويلا جانينا (ألبانيا)؛ والمقرر: ألبارو غارثي غارثيا إي سانتوس (أوروغواي) (٥/أولاً)؛

(ب) أن تصدر بياناً عن عنصر الاختصاص الزمني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وهو مدرج في المرفق الخامس (٥/ثانياً)؛

(ج) أن تعتمد علناً وثيقة العلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/3) (٥/ثالثاً)؛

(د) أن تعقد مناقشة مواضيعية علنية عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري في دورتها السادسة (٥/رابعاً)؛

(هـ) أن تواصل استعراض مشروع وثيقة العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها السادسة (٥/خامساً)؛

(و) أن تعين مقررًا معنيًا بالبلاغات؛ ومقررًا معنيًا بمتابعة الملاحظات الختامية؛ ومقررًا معنيًا بالتصدي للأعمال الانتقامية (٥/سادساً)؛

(ز) أن توجه، بالإشارة إلى المقرر ٤/ثامناً، رسالة إلى حكومة المكسيك لالتماس موافقتها على قيام اللجنة بزيارة إلى البلد في عام ٢٠١٤ في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية (٥/سابعاً)؛

(ح) أن توجه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه فيها (٥/ثامناً)؛

(ط) أن تغير موعد دورتها التي تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر إلى أيلول/سبتمبر اعتباراً من عام ٢٠١٤، لتتسق مع جدول الاجتماعات الجديد للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٥/تاسعاً).

١١ - وترد في المرفق الرابع كل المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة.

١٢ - وقررت اللجنة في دورتها السادسة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أن تعتمد قائمة القضايا الخاصة بالمكسيك في دورتها السابعة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بهدف إجراء حوار بناء مع الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٥ (٦/أولاً)؛

- (ب) أن تعهد إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بتذكير الدول الأطراف بين الدورات بضرورة أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية التي تعتبرها اللجنة من الأولويات (٦/ثانياً)؛
- (ج) أن تذكّر الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها بأن تفعل ذلك، وأن تنشر أسماء تلك البلدان في تقريرها السنوي وفقاً للمادة ٢٧ من أساليب عملها (٦/ثالثاً)؛
- (د) أن ترتب زمنياً ما اتخذته من مقررات منذ دورتها الأولى وتنشرها كمرفق لتقريرها السنوي الثالث إلى الجمعية العامة لتيسير الرجوع إليها (٦/رابعاً)؛
- (هـ) أن تنشر على الموقع الشبكي، لمدة ثلاثة أشهر، مشروع وثيقة العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تلقي التعليقات من أصحاب المصلحة المعنيين قبل اعتمادها في الدورة السابعة (٦/خامساً)؛
- (و) أن تكرر طلبها إلى الدولة الطرف المعنية بالمقررين ٤/ثامناً و٥/سابعاً بأن توافق على زيارة اللجنة إلى البلد في عام ٢٠١٤ (٦/سادساً).
- ١٣ - وترد في المرفق الرابع أيضاً كل المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة.

هاء- المناقشات المواضيعية

- ١٤ - أجرت اللجنة، خلال دورتها الخامسة، مناقشة مواضيعية في جلسة مغلقة عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري. وقدم الرئيس نظرة عامة مقتضبة عن المناقشة المتعلقة بالقضاء العسكري في الصكوك والتقارير الصادرة مؤخراً في مجال حقوق الإنسان. وقدم السيد غارثي غارثيا إي سانتوس شرحاً عن موضوع الاختفاء القسري والقضاء العسكري في أمريكا اللاتينية، مركزاً على الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأعقب عرضه مناقشة فيما بين الأعضاء، ركزت على أمور منها مسألة الإفلات من العقاب. وقررت اللجنة عقد مناقشة عامة عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري خلال دورتها السادسة.
- ١٥ - وخلال دورتها السادسة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية عامة عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري. وشارك في فريق النقاش: إيمانويل ديكو، رئيس اللجنة؛ فيديريكو أندرو - زمان، ممثل أمريكا الجنوبية في لجنة الحقوق الدولية؛ أرييل دوليتسكي، الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين؛ سير نايجل رودلي، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ غابرييلا سيتروني، أستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ألبارو غارثي غارثيا إي سانتوس، مقرر اللجنة؛ ألكس كونت، مدير برامج القانون الدولي والحماية في لجنة الحقوق الدولية.

١٦- وخلال ما قُدم من مساهمات وما نُظّم من جلسات الأسئلة والأجوبة، جرت الإشارة إلى أن المفاوضات الدبلوماسية التي استهدفت اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء كانت السبب وراء عدم احتواء نص الاتفاقية على إشارة صريحة إلى حظر اختصاص المحاكم العسكرية بنظر قضايا الاختفاء القسري. فقد ساد الاعتقاد بأن ما هو قائم من إعلانات وصكوك قانونية واجتهادات قانونية سابقة يتسم بوضوح كاف بشأن هذه النقطة. فضلاً عن ذلك، فإن المادة ٣٧ من الاتفاقية تؤكد صراحة على عدم إخلال أي من أحكامها بأية أحكام ترد في تشريعات دولة طرف أو في القانون الدولي وتوفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري صراحة - في الفقرة ٢ من المادة ١٦ - على عدم جواز محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم أعمال الاختفاء القسري إلا أمام المحاكم العادية. وكان موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واضحاً بعدم اختصاص المحاكم العسكرية بنظر قضايا الاختفاء القسري. أما الاجتهادات القانونية لهيئات المعاهدات والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلا تزال محدودة حتى الآن. وكان موقف جميع المشاركين واضحاً في التأكيد على أمور من بينها أن المحاكم العسكرية يجب أن تكون منشأة بموجب القانون وألا تكون مسؤولة إلا عن المسائل العسكرية الصرفة المتعلقة بالوظائف العسكرية؛ وأنها لا تختص بنظر القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما قضايا الاختفاء القسري نظراً لطابع الجريمة؛ وأنها لا تحاكم المدنيين؛ وأن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب فرض قيود صارمة على المحاكم العسكرية.

واو- اعتماد التقرير السنوي

١٧- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة تقريرها الثالث إلى الجمعية العامة، عن أعمال دورتها الخامسة والسادسة.

زاي- الحلقات الدراسية التدريبية

- ١٨- شارك رئيس اللجنة ونائبه كخبراء في حلقة دراسية عن إجراءات تقديم التقارير إلى اللجنة، عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ١٩- وكان التدريب موجهاً إلى ممثلين من بوركينا فاسو وتونس والسنغال وغابون والمغرب وموريتانيا، وهي ستة بلدان أفريقية ناطقة بالفرنسية صدقت على الاتفاقية وسيتمتعن عليها أن تقدم تقاريرها في وقت قريب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٢٠- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان التدريب بفضل التمويل المقدم من المنظمة الدولية للفرانكفونية.

الفصل الثاني أساليب العمل

- ٢١ - استخدمت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والسادسة، لغات العمل التالية: الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
- ٢٢ - وناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة، المسائل التالية المتعلقة بأساليب عملها:
- (أ) بند الاختصاص الزمني الوارد في المادة ٣٥ من الاتفاقية (مستنسخ في المرفق الخامس)؛
- (ب) توزيع المهام داخل اللجنة؛
- (ج) المشاورات المتعلقة بوثيقة التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وصياغة هذه الوثيقة؛
- (د) وضع الوثيقة المتعلقة بالتعاون مع المجتمع المدني في صيغتها النهائية واعتمادها.
- ٢٣ - وناقشت اللجنة، في دورتها السادسة، المسائل التالية المتعلقة بأساليب عملها:
- (أ) تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة في إطار المادة ٣٠ من الاتفاقية والبلاغات المقدمة في إطار المادة ٣١ منها؛
- (ب) المشاورات المتعلقة بوثيقة التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وصياغة هذه الوثيقة؛
- (ج) منهجية النظر في تقارير المتابعة.

الفصل الثالث العلاقات مع أصحاب المصلحة

ألف- الاجتماع مع الدول الأعضاء

٢٤- عقدت اللجنة، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جلسة عامة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الجلسة ممثلون عن ١٨ دولة طرفاً و٧ دول موقعة و٧ دول لم توقع أو تصدق على الاتفاقية. وقدم الرئيس عرضاً موجزاً عن أنشطة اللجنة منذ دورتها الرابعة. وأنتت عدة دول على أعمال اللجنة. وتقدم ممثل أوروغواي بالشكر إلى اللجنة على ملاحظاتها الختامية المفيدة. وأبلغ ممثل المكسيك اللجنة بأنه يجري وضع تقرير بلده في صيغته النهائية، وأنه يجري النظر في الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية وفي دعوة اللجنة إلى زيارة هذا البلد. وطلبت دول أخرى توضيحات بشأن أدوار كل من اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وكذلك بشأن متوسط عدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة.

٢٥- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت اللجنة جلسة عامة حضرها ممثلون عن ٧ دول أطراف ودولة واحدة لم توقع أو تصدق على الاتفاقية. وقدم الرئيس عرضاً موجزاً عن أنشطة اللجنة منذ دورتها الخامسة. وأنتت الدول الأعضاء على عمل اللجنة وأعربت عن دعمها لأعمال اللجنة الرامية إلى تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية. كما قدم ممثلو الأرجنتين وباراغواي وبوركينا فاسو والمكسيك إحاطات للجنة عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، أقر السيد غوميز روبيدو من المكسيك بأهمية عمل اللجنة وأعرب عن استعداد المكسيك للتعاون معها. وشدد على أهمية التنسيق فيما بين هيئات المعاهدات وأهمية تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف من أجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها. وكرر القول بأن المكسيك تتبع سياسة منفتحة إزاء آليات رصد حقوق الإنسان. وشددت ممثلة الأرجنتين على التزام بلدها بعمل اللجنة وتقديم تقريره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأبرزت الاعتماد التدريجي لنظام الجبر الكامل في البلد. كما شددت على أن الأرجنتين تروج بنشاط للتصديق على الاتفاقية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وكذلك للإقرار باختصاص اللجنة في إطار المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية. وأعلن ممثل بوركينا فاسو عن أن بلده سيقدم تقريره في عام ٢٠١٤، عقب التدريب الذي نظّمته مفوضية حقوق الإنسان في تونس العاصمة عن تقديم التقارير للجنة. ورحب الرئيس بتبادل المعلومات وشدد على أهمية اتساق النظام الدولي لحقوق الإنسان، وفعالية الاتفاقية، والتعاون بين الدول.

باء- الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ٢٦- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي الثالث مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جلسة مغلقة. وشهد الاجتماع تبادلًا للمعلومات بين الفريق العامل واللجنة عن أنشطة كل منهما منذ الاجتماع السابق، بما في ذلك الزيارات التي تم القيام بها أو المقرر إجراؤها. ونوقشت مسائل التنسيق والتعاون والشراكة فيما يتصل بعدة مجالات منها تجهيز طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة. وحدد الخبراء المجالات التالية باعتبارها موضع اهتمام مواضيعي مشترك: المحاكم العسكرية؛ الاختفاء القسري في النزاع المسلح؛ الفرق بين الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري. واتفقوا على إصدار بيان مشترك بشأن مضمون الاجتماع وعن تاريخ الاجتماع السنوي المقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويرد البيان المشترك في المرفق السادس.
- ٢٧- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شارك ثلاثة من أعضاء اللجنة في مناقشة مواضيعية عن حالات الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدها الفريق العامل وتناولت أثر هذين العنصرين والترابط بينهما.

جيم- الاجتماع مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

- ٢٨- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتبادل أعضاء الآليتين ما لديهما من خبرات في التعامل مع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، مع إبراز أوجه التماثل والاختلاف في أساليب العمل والممارسة لدى كل منهما. ورأى الخبراء أن التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الآليات يعد أمراً حيوياً، واتفقوا على مناقشة مسألة القضاء العسكري في آذار/مارس ٢٠١٤. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه مكلف من مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٦/٢٠، بوضع مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق "كل شخص يجرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني". وفيما يتعلق بذلك القرار والتكليف الصادر بالتماس آراء هيئات معاهدات الأمم المتحدة في صياغة المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اللجنة إلى تقديم مساهمتها.

- ٢٩- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اجتمعت اللجنة في جلسة مغلقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وناقش الخبراء المسائل المتعلقة بتناول المعلومات عن الأشخاص المفقودين وعلوم الطب الشرعي. كما شارك أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

القسري أو غير الطوعي في الاجتماع. وافتتح مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجلسة، وشددوا على أهمية تعاون جميع الكيانات المشاركة في البحث عن الأشخاص المختفين، حيث يقدم كل منها مساهمته المتخصصة. وقدموا عرضاً عن العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً وبرتوكولها المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين وتناول البيانات السرية، مع مراعاة مسألة حماية المصادر. كما ركز المندوبون على تطور علم الطب الشرعي وأهميته المعاصرة للأغراض الإنسانية، وهو ما يتجه بشكل متزايد نحو التعرف على الضحايا لا نحو تحديد أسباب الوفاة لأغراض الملاحقة الجنائية. وأبرزت المناقشة بين الخبراء المعضلة الأساسية المتعلقة بالعرض الإنساني للعثور على الضحايا والسعي إلى تحقيق العدالة وإجراء التحقيقات والوصول إلى الحقيقة، وكذلك معضلة التوازن بين سرية البيانات والعلانية لأغراض التوعية.

دال - الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٠- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن أجل مناقشة التعاون المشترك، اجتمعت اللجنة مع ممثلة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف - كاتارينا روز. وأدلى لورانس م. موشوانا، رئيس لجنة التنسيق الدولية بيانه أمام اللجنة عبر رسالة بالفيديو. وأقر في بيانه بأهمية الدور الذي تضطلع به هيئات المعاهدات في تعزيز ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وأشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تضطلع بدور فريد في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالوثيقة الجاري صياغتها عن التعاون بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اقترح أن تراعي تلك الوثيقة الدور المتميز والتكميلي لهذه المؤسسات، وأن تضمن مشاركتها الفعالة في جميع مراحل عمل اللجنة، وأن تنظر في كيفية تحسين إمكانية اتصال أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني باللجنة. وأدلى رئيس اللجنة ببيان قدم فيه عرضاً موجزاً عن ممارسة اللجنة فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النظر في تقارير الدول الأطراف. كما أشار إلى تنوع هذه المؤسسات والإجراءات المختلفة التي قد تتمكنها من الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في توفير المعلومات أو العمل كحراس لحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية.

هاء - الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا

٣١- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة جلسة عامة مع المنظمات غير الحكومية. وركز الحوار على مسألة مواجهة الأعمال الانتقامية، والعمل اللازم للتصديق على الاتفاقية - لا سيما في آسيا - والمبادرات المتخذة مؤخراً في هذا الصدد.

٣٢- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة في جلسة عامة وثيقة العلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/3). وكان مشروع الوثيقة قد أتيح سابقاً على موقع اللجنة الشبكي بهدف التماس التعليقات من كل الأطراف المهتمة.

٣٣- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت اللجنة جلسة عامة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، شاركت فيها منظمة الكرامة ومنظمات غير حكومية مكسيكية. وعلقت منظمة الكرامة على وثيقة العلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية والمساهمات الخاصة بالتعليقات العامة والبت عبر الإنترنت الذي يتعين توفيره من خلال مفوضية حقوق الإنسان. وركزت المنظمات غير الحكومية المكسيكية مساهماتها على الحالة في بلدها وأهمية خيار النقاش العام بشأن الاختفاء القسري والقضاء العسكري بالنسبة لأمريكا اللاتينية. وشكر الرئيس المشاركين على التعليقات الواردة وأطلعهم على أمور منها طرائق المساهمة في نظر اللجنة في التقارير والجدول الزمني ذي الصلة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٣٤- تتعلق الأقسام الواردة أدناه، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دورتيها الخامسة والسادسة. وتحت اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد التدابير اللازمة، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى تنفيذ التوصيات.

ألف - الأرجنتين

٣٥- في يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظرت اللجنة في تقرير الأرجنتين في جلسة عامة بعد اجتماع مع ممثلي المجتمع المدني لتلقي معلومات في هذا الصدد. ومثل الأرجنتين وفد رفيع المستوى برئاسة خوان مارتين فرسينيدا، أمين شؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان. وتألف الوفد من ممثلي الدولة الطرف، ومن بينهم ألبرتو دالتو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيدريكو فيغاس بلتران، الوزير والمدير العام لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وشؤون العبادة؛ وأنا أوبرلن، مديرة الشؤون القانونية الدولية، الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان؛ وخورخي أوات، رئيس وحدة الادعاء العام لتنسيق ومتابعة القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة إرهاب الدولة، بمكتب المدعي العام؛ وأعضاء البعثة الدائمة في جنيف.

٣٦- وأشارت اللجنة إلى أن تلك اللحظة حملت دلالة رمزية كبيرة بالنسبة للأرجنتين في سياق تقديمها التقرير إلى اللجنة، نظراً للدور الذي اضطلع به هذا البلد في صياغة الاتفاقية واعتمادها ودخولها حيز النفاذ.

٣٧- وترد الملاحظات الختامية على تقرير الأرجنتين (CED/C/ARG/CO/1) في الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2fC%2fARG%2fCO%2f1&Lang=en.

باء - إسبانيا

٣٨- في يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظرت اللجنة في تقرير إسبانيا في جلسة عامة بعد اجتماع مع ممثلي المجتمع المدني لتلقي معلومات في هذا الصدد. ومثل إسبانيا

وفد برئاسة أنا مينيديث بيريث، الممثلة الدائمة لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وتألّف الوفد من ممثلي الدولة الطرف، ومن بينهم دييغو لوما - أوسوريو وخوسيه لويس فيادا من محامي الدولة بوزارة العدل؛ وخوسيه مانويل أنسيان فرنانديث، كبير مفتشي الفريق المعني بحالات الاختفاء في المفوضية العامة للشرطة القضائية بوزارة الداخلية؛ وأوسكار إستيبان، قائد بالحرس المدني وملحق بمقر الشرطة القضائية بوزارة الداخلية؛ وبدرو مارتينيث توريجوس، المدعي العام بالمحكمة الوطنية العليا (المدعي العام للدولة)؛ وأعضاء البعثة الدائمة في جنيف، بمن فيهم نائب الممثل الدائم فيكتوريو ريدوندو بالديريث.

٣٩- وترد الملاحظات الختامية على تقرير إسبانيا (CED/C/ESP/CO/1) في الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2fC%2fESP%2fCO%2f1&Lang=en.

جيم - ألمانيا

٤٠- في يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، نظرت اللجنة في تقرير ألمانيا في جلسة عامة. ومثل ألمانيا وفد برئاسة ألموت فيتلينغ - فوجل، رئيس مديريةية بالوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، مع رئيس مناوب هو توماس فيتشن، نائب ممثل ألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وتألّف الوفد من ممثلي الدولة الطرف، ومن بينهم برنارد بويم، رئيس مديريةية بالوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك؛ ونوربرت كونراد، أستاذ الطب النفسي الشرعي بمعهد الطب النفسي الشرعي في مستشفى شاريتيه الجامعي؛ وهانز - يورغ بيرينس، رئيس شعبة بالوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك؛ وغابرييل شيرر وروت لي وإيزابيل ميليتز وأريك بندر، وهم موظفون مسؤولون عن قطاعات معينة بالوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك؛ وستيفان لانزينغر من وزارة الخارجية الاتحادية؛ وأعضاء البعثة الدائمة في جنيف و مترجمين شفويين.

٤١- وترد الملاحظات الختامية على تقرير ألمانيا (CED/C/DEU/CO/1) في الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2fC%2fDEU%2fCO%2f1&Lang=en.

دال - هولندا

٤٢- في يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، نظرت اللجنة في تقرير هولندا في جلسة عامة. ومثل هولندا وفد برئاسة فيناند ستيفنز، نائب المدير، إدارة الشؤون الأوروبية والدولية بوزارة الأمن والعدل بلاهاي. وتألّف الوفد من ممثلي الدولة الطرف، ومن بينهم فيتسكه ديكسترا، مسؤول سياسات أقدم بإدارة المعونة القانونية الدولية في القضايا الجنائية بوزارة الأمن

والعدل بلاهاي؛ وتيس برغر، المدعي العام بدائرة الادعاء العام بروتردام؛ وجويل فان أندل، منسق سياسات أقدام بالمديرية العامة للشباب والعقوبات والوقاية في وزارة الأمن والعدل بلاهاي؛ ويورغن دي يونغ، منسق/نائب رئيس دائرة الشؤون القانونية. بمكتب المؤسسات القضائية، في وزارة الأمن والعدل بلاهاي؛ وديرك كلاسن، موظف قانوني أقدام في وزارة الخارجية بلاهاي؛ وماوريتس تر كويل، سكرتير أول بالبعثة الدائمة لمملكة هولندا بجنيف.

٤٣ - وترد الملاحظات الختامية على تقرير هولندا (CED/C/NLD/CO/1) في الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2fC%2fNLD%2fCO%2f1&Lang=en.

الفصل الخامس تبادل الآراء مع الدول الأطراف

٤٤ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وجهت اللجنة رسائل إلى أرمينيا وإكوادور وألبانيا وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وزامبيا والسنغال وشيلي والعراق وغابون وكازاخستان وكوبا ومالي والمكسيك ونيجيريا وهندوراس وهولندا واليابان. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجهت رسائل إلى بنما وتونس والجزيل الأسود وصربيا، وذلك لتذكير الدول الأطراف بالتزامها بتقديم تقرير في غضون عامين من التصديق على الاتفاقية، امتثالاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ منها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الدول التالية تقاريرها: أرمينيا وباراغواي وبلجيكا والجزيل الأسود وصربيا والمكسيك وهولندا.

الفصل السادس الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

٤٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ١٣ طلباً باتخاذ إجراءات عاجلة، قدم ٦ منها وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية وتم تسجيلها وإحالتها إلى المكسيك (٤) وكولومبيا (١) وكمبوديا (١). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، سجلت اللجنة ما مجموعه ١١ طلباً باتخاذ إجراءات عاجلة.

٤٦ - وفيما يتعلق بطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة المقدمة خلال فترات الإبلاغ السابقة، وعددها خمسة، فقد تم تسجيلها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ واستعرضتها اللجنة خلال دورتها الخامسة. وبذلت اللجنة جهوداً للعمل مع الدولة الطرف المعنية من أجل تحديد مصير الضحايا (الأرقام من ١ إلى ٥).

٤٧ - يتعلق الطلبان ١ و ٢ باختفاء مارسيل باوتيسستا باييه وإيبا ألكون أورتييس في المكسيك يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكان الشخصان، وهما على التوالي رئيس ومنسقة منظمة المزارعين حماة البيئة في جبال بيتاتلان وكويوكا دي كاتالان، ومعهما أعضاء الحركة من أجل السلام بالعدالة والكرامة، مسافرين بالحافلة من زيواتانيخو إلى مكسيكو سيتي لحضور اجتماع. ووفقاً للشهود، وفي حوالي الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم الأربعاء ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أوقفت الحافلة عند نقطة تفتيش عسكرية على مشارف مدينة تكبان دي غاليانا بولاية غيريرو. وقام ضباط من الجيش بتفتيش الحافلة. ويزعم أن أحدهم توجه إلى السيد باوتيسستا باييه وسأله عن اسمه. ولم يجب عليه السيد باييه، وترك الضباط الحافلة تمضي في طريقها. وبعد ذلك اضطرت الحافلة إلى الالتفاف لتجاوز شاحنة صغيرة سوداء كانت تسد الطريق. وزعم أن شخصين يرتديان زي الشرطة ويخفيان وجهيهما قد صعدا إلى الحافلة وسألا عن مارسيل باوتيسستا. وعندما تمت الإشارة إلى السيد باوتيسستا باييه، سألاه عن من يصحبه في السفر فأجابته السيدة ألكون أورتييس بأنها تسافر معه، فطلب المسلحان من السيد باوتيسستا باييه والسيدة ألكون أورتييس بأخذ أمتعهما والتزول من الحافلة. وزعم اقتيادهما إلى جهة غير معلومة في واحدة من عدة مركبات كانت موجودة في المكان. ومنذ ذلك الحين، لم تعرف أية معلومات عن مكان وجودهما. وتم تسجيل طلب باتخاذ إجراءات عاجلة وأحيل إلى الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الإجراء التالي: في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفاد مقدمو طلب اتخاذ الإجراءات العاجلة بوجود قلق على حياة أقارب الضحيتين وسلامتهم البدنية. وأقروا بالجهود التي بذلتها السلطات ورحبوا بها، ولكنهم أعربوا عن الأسف لانعدام التقدم والنتائج في التحقيقات بشأن مكان الضحيتين. وألقي القبض على ثلاثة مشتبه بهم، ولكن أمر القبض على اثنين من المشتبه بهم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ لم ينفذ أبداً، ولم يعتقل بعد العقل المدبر المزعوم للاختفاء القسري (الذي حدد

هويته المحتجزون الثلاثة وأفراد الأسرة). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أعلنت اللجنة تلقيها لتقرير مقدمي الطلب وأحالتهم إلى الدولة الطرف لتقديم تعليقاتها. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وُجّهت رسالتا تذكير للدولة الطرف. وُجّهت رسالة تذكير ثالثة إليها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٩- وتتصل الطلبات رقم ٣ و ٤ و ٥ باختفاء ديغو أنتونيو ملدونادو كاستانييدا ولويس إنريكه كاستانييدا نابا وأنا بيليم سانتشيس مايورغا في المكسيك في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. وكان الضحايا الثلاث مقيمين في فندق سانتا فيه في بلدية براتشو بولاية ميتشواكان. وأفاد الشهود بأنهم شوهدوا آخر مرة في الصباح، عندما أخذتهم مجموعة من المسلحين المزعمون انماؤهم للشرطة الاتحادية في ولاية ميتشواكان في حافلتين صغيرتين. وفي الليلة السابقة على اختفائهم، زُعم تعرض السيدة بيليم سانتشيس للتحرش الجنسي من قبل أعضاء في المافيا المحلية (منظمة ميتشواكانا) حيث زُعم تعاركهم مع السيد ملدونادو كاستانييدا والسيد كاستانييدا نابا في حانة الفندق بذات الليلة. وفي اليوم التالي، أُجري فحص الطب الشرعي وُجِدَت آثار دم ودرجة سلم مكسورة وثقوب من الرصاص في الحوائط وثلاثة فوارغ للرصاص. وتم تسجيل طلب لاتخاذ إجراءات عاجلة وأحيل إلى الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٥٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الإجراءات التالية: في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف تقريرها إلى اللجنة، حيث بيّنت ما اتخذت من إجراءات للتحقيق في مصير الضحايا ومكانهم. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلبت اللجنة معلومات إضافية من الدولة الطرف '١' عن نتائج التدابير المتخذة على صعيد التحقيقات؛ '٢' وعن إعلان التحقيقات ومشاركة أقارب و/أو ممثلي المختفين في مختلف مراحل التحقيق.

٥١- وُجّهت إلى الدولة الطرف ثلاث رسائل تذكيرية في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ردها إلى اللجنة، حيث بيّنت الإجراءات التي اتخذها المدعي العام من خلال مكتب مساعد المدعي العام لشؤون حقوق الإنسان ومنع الجريمة والخدمات المجتمعية في الفترة من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُحيل رد الدولة الطرف إلى مقدمي الطلب لالتماس تعليقاتهم، وأرسلت إليهم ثلاث رسائل تذكيرية.

٥٢- وتم تسجيل ستة طلبات جديدة لاتخاذ إجراءات عاجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من رقم ٦ إلى رقم ١١)، بما في ذلك أربع حالات مثيرة للقلق في المكسيك (أرقام ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وحالة في كولومبيا (رقم ٦) وحالة في كمبوديا (رقم ١١). وقد استعرضت اللجنة تلك الطلبات خلال دورتها السادسة.

٥٣- ويتصل الطلب رقم ٦ لاتخاذ إجراءات عاجلة باختفاء أندريس ماوريسيو راميريس أورتادو في كولومبيا يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وكان السيد راميريس أورتادو على

اتصال بالقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، غادر منزله في كالي الساعة الواحدة ظهراً، متوجهاً إلى مدينة سانتاندير دي كويليتشاو. وأفاد الشهود برؤيته على دراجة نارية في الساعة السادسة مساءً، مغادراً إلبالو - وهو قطاع ريفي من كورينتو. وفي السادسة والنصف مساءً، تحدث مع صديقه على الهاتف. وكانا يعترضان اللقاء، وطلب منها انتظاره قائلاً "سامر عليك الآن لاصطحباك". كما أكد أن الشخص الذي ينتظره قد وصل ولكنه لم يحدد هويته. ومنذ ذلك الحين، لم ترد أية معلومات عن مكان السيد راميريز هورتادو. وفي الساعة الثامنة مساءً، طلبته أسرته على الهاتف، ولكن هاتفه النقال كان قد أُغلق.

٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الإجراءات التالية: تم تسجيل طلب اتخاذ الإجراءات العاجلة رقم ٦ وأحيل إلى الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وقدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سلم مقدمو الطلب تعليقاتهم على تقرير الدولة الطرف. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف، طلبت فيها تقديم معلومات إضافية عن مسائل محددة تتعلق بالتحقيق. وبعد رسالة تذكيرية واحدة، قدمت الدولة الطرف ردها الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشيرة إلى أن القضية قد عُهد بها إلى وحدة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمكتب المدعي العام في بوبايا، وأن الآلية الوطنية للبحث الطارئ قد أُطلقت في شباط/فبراير ٢٠١٣. ويبيّن التقرير التحقيق الذي أجرته وحدة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع الشرطة الوطنية والمستشفيات في مقاطعة كاوكا. وهناك أسئلة متنوعة أثبتت في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ولم يشمل رد الدولة الطرف إجابات عليها، ومن ثم تكرر طرحها في الرسالة الموجهة إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف رداً يتضمن نفس المعلومات المشمولة بالرد الأول دون الإجابة على أسئلة اللجنة. وأقرت اللجنة بتلقي التقرير وأحالته إلى مقدمي الطلب لالتماس تعليقاتهم.

٥٥- وقدمت الطلبات ٧ و٨ و٩ لاتخاذ الإجراءات العاجلة معاً، وهي تتعلق باختفاء ثلاثة أشخاص في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣ في نويفو لاريدو بالمكسيك. وقدمت الطلبات الثلاثة بشكل مشترك من مقدميها والدولة الطرف.

٥٦- ويشير الطلب رقم ٧ لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى اختفاء راؤول دابيد ألباريس غوتيريس في المكسيك يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، بينما كان يقود سيارته بالقرب من نويفو لاريدو في تاموليباس. وأشار الشهود إلى أن ضباطاً في البحرية أوقفوه حوالي الساعة ١١/٣٠ بعد أن طلبوا منه الخروج من سيارته والصعود في مركبة عسكرية. ولم يره أحد منذ ذلك الحين. ورفض الشهود الإدلاء بشهادتهم خوفاً من الأعمال الانتقامية. وقد رُفضت أول شكوى قدمت إلى مكتب المدعي العام لعدم وجود شهود. وشرع مكتب المدعي العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التحقيقات بعد تدخل المدافعين عن حقوق الإنسان. وزعم مقدمو الطلب أن القوات البحرية لم تقدم رداً رسمياً على احتجاج راؤول غوتيريس.

٥٧- ويشير الطلب رقم ٨ لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى اختفاء أرمنندو أومبيرتو ديل بوسكيه بياريال في المكسيك يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. فبينما كان يتجه إلى وسط المدينة في كولومبيا، بولاية نويفو ليون، أخذ ضباط من البحرية من سيارته. وأمام عدة شهود وأفراد من الشرطة، أُجبر على الصعود إلى مركبة عسكرية وأُخذ بعيداً. وكان والد الضحية على وشك مقابلته، وشاهد إيقافه وإخراجه من سيارته ووضع الأصفاد في يديه واصطحبته بعيداً في مركبة تابعة للبحرية. وذهب الوالد مباشرة إلى القاعدة البحرية حيث أُخبر أن ابنه قيد الاحتجاز وأن "هناك مسألة يتم تسويتها"، وأن ابنه سيعود إلى المنزل بعد ذلك. وبعد ساعة، اتصل ضابط في البحرية بوالد الضحية وطلب منه الذهاب إلى مركز الشرطة. وأخبره المسؤول أن ابنه لم يحتجز من قبل القوات البحرية بل إنه شاهده يقود سيارته باتجاه نويفو لاريدو. وقال مسؤول آخر أنه هرب قبل احتجازه. ولم يتمكن أي من الشهود من تأكيد تلك الإفادات المتضاربة. وقدم الوالد شكوى لدى مكتب المدعي العام، مشيراً إلى إفادات أربعة شهود. وقال ضباط الشرطة الذين شهدوا توقيف أرمنندو أن ضباطاً في البحرية اختطفوه وأخذوه إلى القاعدة البحرية خارج المدينة. ولم ترد القوات البحرية على اتهامات التوقيف والاختفاء ونفت تورطها في الأحداث. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، قُدمت شكوى إلى مكتب المدعي العام في نويفو لاريدو بولاية تاموليباس؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مكسيكو سيتي؛ ووحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية في مكسيكو سيتي.

٥٨- ويشير الطلب رقم ٩ لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى اختفاء خوسيه دي خيسوس مارتينيث تشيغو وديانا لاورا إرنانديث أكوستا في المكسيك يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وكان الضحيتان قد احتُجزا الساعة ١٤/٣٠ في نقطة تفتيش عسكرية في نويفو لاريدو في طريق عودتهما إلى منزلتهما. ورأى الشهود الضحيتان المرعومتان عندما تم توقيفهما وإجبارهما على الصعود إلى مركبة عسكرية مع شخص آخر. وتبع أحد الشهود المركبة وشاهدها تدخل المجمع الرياضي (Ciudad Deportiva) الذي يستخدم كقاعدة لضباط البحرية في نويفو لاريدو. وفي نفس اليوم، ذهبت أسرة الضحية إلى القاعدة البحرية حيث أُخبرت بعدم وجود مدنيين محتجزين هناك. وقدم أفراد الأسرة شكوى إلى المكتب المحلي التابع للمدعي العام، مدعومة بشهادة العديد من الشهود الذين أكدوا مشاركة ضباط من البحرية في الاحتجاز. ولم ترد القوات البحرية على الاتهامات المتعلقة بالاحتجاز والاختفاء.

٥٩- وأُخذت الإجراءات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة أرقام ٧ و ٨ و ٩: سُجلت تلك الطلبات وأحيلت إلى الدولة الطرف يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حيث بيّنت الخطوات المتخذة على صعيد التحقيقات. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تلقت اللجنة نشرة صحفية للجنة حقوق الإنسان في نويفا ليون تتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات العاجلة رقم ٨، وتشير إلى العثور على رفات أرمنندو أومبيرتو ديل بوسكيه بياريال في ٣ تشرين الأول/أكتوبر وإلى "عدم إجراء أي تفتيش فعلي من قبل. فقد عثر ممارسو رياضة الصيد على

المركبة؛ وحُدد مكان الرفات لاحقاً. وفي اليوم نفسه، وجهت اللجنة رسالة إضافية إلى الدولة الطرف، أعربت فيها عن القلق من عدم إخطارها رسمياً بتحديد مكان رفات الضحية. كما طلبت اللجنة معلومات إضافية عن القيام فوراً باتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي و/أو المدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٦٠- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، علق مقدمو الطلب على تقرير الدولة الطرف المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حيث أشاروا إلى أوجه قصور فيما أُجري من تحقيقات. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وجهت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف كررت فيها طرح الأسئلة التي لم يُجب عليها في رد الدولة الطرف. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أرسلت الدولة الطرف تقارير جديدة بشأن الطلبات ٧ و ٨ و ٩، وأحيلت إلى مقدمي الطلبات. وفي ردهم المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعرب مقدمو الطلبات عن قلقهم من عدم توصل التحقيقات إلى نتائج. وفي ٢١ شباط/فبراير، وجهت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف ملتزمة تفاصيل إجرائية وموضوعية على ضوء تقرير الدولة الطرف والشواغل التي أعرب عنها مقدمو الطلبات.

٦١- ويشير الطلب رقم ١٠ لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى اختفاء دانييل راموس ألفارو في المكسيك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ففي حوالي الساعة الثالثة من مساء ذلك اليوم، غادر دانييل المدرسة التي يُدرّس فيها، في بيتانيا، للذهاب إلى قرية أخرى هي نويفو سان مارتين، ولكنه لم يصل إليها أبداً. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، تجمع أفراد المجتمع المحلي للبحث عنه فوجدوا متعلقاته وسط حقل مهجور. وفي ضوء عدم تحرك السلطات، أُجريت أصدقاؤه وأفراد أسرته عمليات بحث لعدة أسابيع. وأشار مقدمو الطلب إلى عدم وجود معلومات واضحة عن الجناة المحتملين في عملية الاختفاء، ولكنهم أشاروا إلى وجود جنود وعصابات إجرامية مرتبطة بالاتجار بالمخدرات في المنطقة.

٦٢- واتخذت الإجراءات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: تم تسجيل الطلب رقم ١٠ وأحيل إلى الدولة الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لم تتلق اللجنة رد الدولة الطرف فوجهت رسالة تذكيرية. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف تقريرها المتضمن لمعلومات عن التدابير المتخذة: حيث أُحيلت القضية إلى الوحدة الخاصة لحالات الاختفاء القسري التابعة لمكتب المدعي العام، وقدمت الوحدة المعنية بالضحايا في مكتب المدعي العام في ميتشواكان (وحدة الرعاية النفسية والاهتمام بالضحايا الجرمية التابعة للمدعي العام لولاية ميتشواكان) الاهتمام والدعم النفسي لأقارب الضحية. وأحيل تقرير الدولة الطرف إلى مقدمي الطلب. وفي ضوء المعلومات الواردة، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن: (أ) التحقيقات التي جرت، ولا سيما بشأن التورط المزعوم لعسكريين وعصابات إجرامية مرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛

(ب) التدابير المؤقتة وتدابير الحماية المنفذة وفقاً لطلب اللجنة. وقدمت الدولة الطرف تقريراً جديداً في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، يضم تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في إطار التحقيقات، ويبيّن الخطوات الأولية المتخذة لتنفيذ التدابير المؤقتة وتدابير الحماية في سياق طلب الإجراءات العاجلة. وأحيل الرد الثاني إلى مقدمي الطلب في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ لالتماس تعليقاتهم ومعلومات إضافية.

٦٣- ويشير الطلب رقم ١١ لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى اختفاء ك. س. البالغ من العمر ١٦ عاماً في كمبوديا يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ففي ذلك اليوم، غادر ك. س. منزله في بنوم بنه حوالي الساعة السابعة صباحاً متوجهاً إلى عمله في مصنع أور سينغ. وكان المصنع مغلقاً عقب قمع العمال المضربين في اليوم السابق، عندما وقعت مصادمات بين القوات العسكرية والعمال المضربين أمام المصنع. واعتقلت وحدة القيادة العسكرية الخاصة عشرة رجال. وفي حوالي الساعة العاشرة صباحاً، أطلقت قوات الأمن الكمبودية الرصاص الحي مباشرة على المدنيين بجوار منطقة كناديا الصناعية على طريق فنغ سرنغ. ولقى ٤ على الأقل من عمال مصنع الملابس حتفهم بالرصاص، وأدخل ٣٩ على الأقل المستشفى، واعتُقل ١٣ رجلاً. وفي حوالي الساعة الثانية بعد الظهر من ذات اليوم، أخبر أحد الأصدقاء عم ك. س. بأنه تلقى رصاصة في صدره من قوات الأمن في حوالي الساعة الثامنة صباحاً على طريق فنغ سرنغ في بنوم بنه بجوار عيادة الأسنان المستقلة بالقرب من منطقة كناديا الصناعية. وقد شوهد على قيد الحياة ملقى على الأرض والدم يتدفق من صدره. وعندما حاول المارة مساعدته، زُعم أنه حثهم بألا يفعلوا ذلك بل أن "يغادروا وينقذوا أنفسهم"، حيث اعتقد وقال إنه "لن يعيش". وكان الرصاص لا يزال يُطلق على المدنيين في ذلك الوقت. وقد اختبأ لبقية اليوم من حاولوا مساعدة ك. س. وشهود العيان الرئيسيون على الحدث. وأفاد الشهود بأن ك. س. نُقل من طريق فنغ سرنغ بين الساعة العاشرة والحادية عشرة من صباح يوم ٣ كانون الثاني/يناير. وقامت عناصر مختلفة باتخاذ إجراءات في محاولة لمعرفة مكان ك. س. ورغم تلك المبادرات، لم يتم الحصول على أية معلومات عن مصيره ومكانه.

٦٤- واتخذت الإجراءات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: تم تسجيل الطلب رقم ١١ وأحيل إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، لم تتلق اللجنة رد الدولة الطرف فوجهت رسالة تذكيرية.

٦٥- وفي ٢٤ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، اجتمع المقررون الخاصون المعنيون بالإجراءات الخاصة مع البعثتين الدائميتين للمكسيك وكولومبيا على التوالي للاستفسار عن حالة بعض الطلبات المسجلة لاتخاذ إجراءات عاجلة، بما يشمل تنفيذ التدابير المؤقتة وتدابير الحماية المقررة من اللجنة. وجرت الاستفادة من الاجتماعين أيضاً لمناقشة وتحديد سبل تحسين التفاعل بين الدول الأطراف واللجنة في هذا الخصوص.

٦٦- وخلال الدورة السادسة، اعتمدت اللجنة تنقيحاً لمبادئها التوجيهية لتقديم طلبات الإجراءات العاجلة في إطار المادة ٣٠ من الاتفاقية، وتقديم البلاغات في إطار المادة ٣١ منها. وقد صيغت المبادئ التوجيهية الجديدة، الواردة في المرفق السابع، في ضوء الأسئلة والتعليقات الواردة من مقدمي الطلبات المسجلة لاتخاذ الإجراءات العاجلة، وعقب مشاورات مع منظمات غير حكومية متخصصة، ومكاتب ميدانية تابعة لمفوضية حقوق الإنسان، وسلطات الدول المعنية بمسألة الاختفاء القسري. وستنشر النماذج الجديدة على موقع اللجنة الشبكي.

الفصل السابع إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

٦٧ - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سجلت اللجنة أول بلاغ لها بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية وشرعت في الإجراء ذي الصلة. وفي دورتها الخامسة، عينت اللجنة أول مقرر خاص معني بالبلاغات الجديدة. وفي الدورة السادسة، قدم المقرر الخاص عرضاً عن التقدم المحرز على صعيد البلاغ المسجل.

الفصل الثامن الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٦٨- في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت ٤ مصادر غير حكومية معلومات إلى اللجنة تشير إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة للاتفاقية في المكسيك، بما يشمل ارتكاب أعمال الاختفاء القسري، وأعربت عن أسفها لانعدام التحقيقات السليمة ومساءلة الجناة والجبر الكافي للضحايا. وفي هذا السياق، طلب ممثلو المجتمع المدني من اللجنة القيام بزيارة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٦٩- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وجهت اللجنة رسالة إلى حكومة الدولة الطرف تضم موجزاً للدعاءات المقدمة من المجتمع المدني، وطلبت منها تقديم ملاحظاتها بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي تلك الرسالة، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها قد تطلب القيام بزيارة بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية، بناء على الملاحظات الواردة.

٧٠- وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحالت الدولة الطرف مذكرة شفوية إلى اللجنة تشير فيها إلى أنها تعمل حالياً على صياغة التقرير المقرر تقديمه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، حسبما ذكر في عدة مناسبات لأعضائها في سياق الاجتماعات المعقودة في الدولة الطرف وفي جنيف على السواء. وأشارت الدولة الطرف في المذكرة أيضاً إلى أن التقرير المذكور سيتضمن المعلومات التي طلبتها اللجنة في رسالتها المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

٧١- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أقرت اللجنة بتلقي الرسالة المذكورة أعلاه. كما ذكرت الدولة الطرف بأنها لا تزال تدرس المعلومات الواردة في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية وأنها ستنتظر في الخطوات التي سيتعين اتخاذها خلال دورتها الخامسة المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جنيف.

٧٢- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف تعرب فيها عن القلق إزاء عدم تقديم التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما رحبت اللجنة ببيان ممثل الدولة الطرف خلال الاجتماع مع الدول الأعضاء، ذكرت أنها واصلت خلال دورتها الخامسة دراسة المعلومات الواردة في سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية. وفي ذلك السياق، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها قررت أن تطلب قيام بعض أعضائها بزيارة لتلك الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نظراً لعدم تقديمها أية ملاحظات على المعلومات المحالة في أيار/مايو ٢٠١٣. ومن ثم طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم موافقتها قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم تتلق اللجنة أي رد على تلك الرسالة حتى تاريخه.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام ^(١) ، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و٣٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الأرجنتين	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ و٣٢
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
إسبانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣١ و٣٢
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣١ و٣٢
ألبانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣١ و٣٢
ألمانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣١ و٣٢
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
أوروغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣١ و٣٢
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧		
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
البرتغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٣١ و٣٢
بلجيكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣١ و٣٢
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠		
بوركينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
البوسنة والهرسك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢	٣١ و٣٢
بولندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام ^(١) ، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
بيرو		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ^(١)	
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	
الجيل الأسود	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣٢ و ٣١
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠		
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
شيلي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٢ و ٣١
صربيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٣٢ و ٣١
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ^(١)	
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غينيا - بيساو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
فرنسا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣٢ و ٣١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام ^(١) ، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كابو فيردي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كازاخستان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ^(١)	
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كمبوديا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ^(١)	
كوبا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
ليتوانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٣١ و ٣٢
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
مالي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣	
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
النرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		
النمسا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٣١ و ٣٢
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
نيجيريا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(١)	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	
هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٣١ و ٣٢
اليابان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٢
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		

جدول أعمال الدورتين الخامسة والسادسة للجنة

ألف - جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) (CED/C/6/1)

- ١- افتتاح الدورة الخامسة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات والطلبات، بما فيها طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة، والمعلومات الأخرى التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
 - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية:
 - (أ) الأرجنتين؛
 - (ب) إسبانيا.
- ٧- النظر في قائمة القضايا المتعلقة بتقرير ألمانيا.
- ٨- المناقشة المواضيعية بشأن الاختفاء القسري والقضاء العسكري.
- ٩- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١٠- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١١- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ١٢- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل جمعيات أسر الضحايا.
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.
- ١٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة.

باء- جدول أعمال الدورة السادسة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (١٧-٢٨)
آذار/مارس ٢٠١٤ (CED/C/6/1)

- ١- افتتاح الدورة السادسة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات والطلبات، بما فيها طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة، والمعلومات الأخرى التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
 - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة؛
 - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية:
 - (أ) ألمانيا؛
 - (ب) هولندا.
- ٧- النظر في قائمة القضايا المتعلقة بتقرير بلجيكا وباراغواي.
- ٨- المناقشة المواضيعية بشأن "الاختفاء القسري والقضاء العسكري".
- ٩- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١٠- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل جمعيات أسر الضحايا.
- ١١- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.
- ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومدد ولاياتهم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

اسم العضو	الدولة الطرف	تاريخ انتهاء الولاية
محمد العبيدي	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
مامادو باديو كمارا	السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
سانتياغو كوركويرا كابيزوت	المكسيك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
إيمانويل ديكو	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
البارو غارثي غارثيا إي سانتوس	أوروغواي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
لوسيانو هاسان	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
راينر هوليه	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
سويلا جانيئا	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
خوان خوسيه لوبيث أورتيجا	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كيميو ياكوشيجي	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الرابع

المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دوراتها من الأولى إلى السادسة

ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الأولى

١/أولاً- انتخبت اللجنة بتوافق الآراء أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لفترة ولاية مدتها سنتان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:

الرئيس: إيمانويل ديكو (فرنسا)

نواب الرئيس: محمد العبيدي (العراق)

مامادو بايدو كامارا (السنغال)

سويلا جانينا (ألبانيا)

المقرر: لوسيانو هاسان (الأرجنتين)

١/ثانياً- اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المؤقت.

١/ثالثاً- قررت اللجنة إنشاء فريق عامل برئاسة السيد العبيدي وبدعم السيد ديكو والسيدة جانينا، من أجل وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ الخاص بمعاودة معينة.

١/رابعاً- قررت اللجنة تعيين مقرر خاص ونائب ومناوب للنظر في طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية.

١/خامساً- قررت اللجنة اعتماد تقارير غير رسمية في ختام كل دورة ونشرها على موقعها الشبكي.

١/سادساً- قررت اللجنة أن تقترح على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عقد اجتماعات سنوية مشتركة معها.

١/سابعاً- قررت اللجنة عقد مناقشتين موضوعيتين خلال دورتها الثانية عن النساء والأطفال فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري، وعن مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول في حالات الاختفاء القسري.

١/ثامناً- قررت اللجنة توجيه رسائل إلى جميع الدول الأعضاء لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ منها.

باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثانية

- ٢/أولاً- اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي (CED/C/1).
- ٢/ثانياً- اعتمدت اللجنة مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2).
- ٢/ثالثاً- اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية والاستمارات النموذجية لطلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة في إطار المادة ٣٠ ولتقديم الشكاوى في إطار المادة ٣١ من الاتفاقية.
- ٢/رابعاً- أيدت اللجنة الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

جيم- المقررات التي اعتمدها اللجنة فيما بين الدورات (بين دورتيها الثانية والثالثة)

- ب-د/أولاً*- قررت اللجنة توجيه رسالة إلى جمهورية مالي تعرب فيها عن بالغ قلقها إزاء تدهور الوضع في هذا البلد، على النحو المذكور في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٠.

دال- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثالثة

- ٣/أولاً- قررت اللجنة أن تعتمد وتدرج، كمرفق لنظامها الداخلي، المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، حسبما وافق عليها رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- ٣/ثانياً- قررت اللجنة إصدار بيان عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦.
- ٣/ثالثاً- قررت اللجنة تعديل الاستمارة النموذجية لتقديم طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية؛ والتشديد على أنها لا تقبل عادة أي طلب لاتخاذ إجراءات عاجلة قدم بالفعل إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وعدم تحديد مهلة زمنية لتقديم طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة.
- ٣/رابعاً- قررت اللجنة عقد مناقشة مواضيعية خلال دورتها الرابعة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية.

هاء- المقررات التي اعتمدها اللجنة فيما بين الدورات (بين دورتيها الثالثة والرابعة)

- ب-د/ثانياً- قررت اللجنة، بالإشارة إلى مقررها ب-د/أولاً، توجيه رسالة ثانية إلى جمهورية مالي تشير إلى سريان أحكام الاتفاقية بصرف النظر عن الظروف الاستثنائية التي قد توجد في دولة من الدول الأطراف، وتطلب توضيحاً خطياً عن حالات الاختفاء القسري المحتملة في هذا البلد.

* ب-د: بين الدورات.

واو- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الرابعة

- ٤/أولاً- بنت اللجنة في مشروع وثيقة العلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، المقرر وضعها على الموقع الشبكي للجنة لالتماس التعليقات من كل أصحاب المصلحة؛ وذلك بهدف اعتمادها في دورتها الخامسة كوثيقة رسمية.
- ٤/ثانياً- اعتمدت اللجنة أساليب عملها وقررت نشرها على موقعها الشبكي.
- ٤/ثالثاً- قررت اللجنة تعيين مقرر يتولى وضع مشروع وثيقة عن العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤/رابعاً- بنت اللجنة في المنهجية المقرر استخدامها لإجراء حوارات بناء مع الدول الأطراف في سياق النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٤/خامساً- قررت اللجنة، بسبب عبء العمل، تأجيل مواصلة المناقشة المواضيعية عن مبدأ عدم الإعادة القسرية في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية إلى جلسة مقبلة.
- ٤/سادساً- قررت اللجنة عقد مناقشة مواضيعية عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري في دورتها الخامسة.
- ٤/سابعاً- قررت اللجنة توجيه رسالة تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه فيها.
- ٤/ثامناً- قررت اللجنة، بعد النظر في التقارير المحالة إليها من الجهات صاحبة المصلحة، وفي إطار الإجراء المنصوص عليه بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية، أن توجه رسالة إلى المكسيك لالتماس ملاحظاتها عن المزاعم الواردة في التقارير المذكورة.

زاي- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الخامسة

- ٥/أولاً- انتخبت اللجنة بتوافق الآراء أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم لفترة ولاية مدتها سنتان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:
- الرئيس: إيمانويل ديكو (فرنسا)
- نواب الرئيس: محمد العبيدي (العراق)
- مامادو بايدو كامارا (السنغال)
- سويلا جانينا (ألبانيا)
- المقرر: ألبارو غارثي غارثيا إي سانتوس (الأرجنتين)

- ٥/ثانياً- قررت اللجنة إصدار بيان عن عنصر الاختصاص الزمني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار الاتفاقية (يرد البيان في المرفق الخامس).
- ٥/ثالثاً- قررت اللجنة اعتماد وثيقة العلاقة بين اللجنة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/3).
- ٥/رابعاً- قررت اللجنة أن تعقد مناقشة مواضيعية علنية عن الاختفاء القسري والقضاء العسكري خلال دورتها السادسة.
- ٥/خامساً- قررت اللجنة أن تواصل استعراض مشروع وثيقة العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها السادسة.
- ٥/سادساً- قررت اللجنة أن تعين مقررًا معنيًا بالبلاغات؛ ومقررًا معنيًا بمتابعة الملاحظات الختامية؛ ومقررًا معنيًا بالتصدي للأعمال الانتقامية.
- ٥/سابعاً- قررت اللجنة، بالإشارة إلى المقرر ٤/ثامناً، توجيه رسالة تطلب فيها من المكسيك أن توافق على قيام اللجنة بزيارة إلى البلد في عام ٢٠١٤ في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية.
- ٥/ثامناً- قررت اللجنة أن توجه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه فيها.
- ٥/تاسعاً- قررت اللجنة أن تغير موعد دوراتها التي تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر إلى أيلول/سبتمبر اعتباراً من عام ٢٠١٤، لتتسق مع جدول الاجتماعات الجديد للفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

حاء- المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها السادسة

- ٦/أولاً- قررت اللجنة أن تعتمد قائمة القضايا الخاصة بالمكسيك في دورتها السابعة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بهدف إجراء حوار بناء مع الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٦/ثانياً- قررت اللجنة أن تكلف المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بتذكير الدول الأطراف - بين الدورات - بضرورة أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية التي تعتبرها اللجنة من الأولويات.
- ٦/ثالثاً- قررت اللجنة أن تذكّر الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بأن تفعل ذلك، وأن تنشر أسماء تلك البلدان في تقريرها السنوي وفقاً للمادة ٢٧ من أساليب عملها.

- ٦/رابعاً- قررت اللجنة أن ترتب رقمياً ما اتخذته من مقررات منذ دورتها الأولى وأن تنشرها كمرفق لتقريرها السنوي الثالث إلى الجمعية العامة لتيسير الرجوع إليها.
- ٦/خامساً- قررت اللجنة أن تنشر على الموقع الشبكي، لمدة ثلاثة أشهر، مشروع وثيقة العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تلقي التعليقات من أصحاب المصلحة المعنيين قبل اعتمادها في الدورة السابعة.
- ٦/سادساً- قررت اللجنة أن تكرر طلبها المقدم إلى المكسيك، وهي الدولة المعنية بالمقررين ٤/ثامناً و٥/سابعاً، بأن توافق على زيارة اللجنة إلى هذا البلد في عام ٢٠١٤.

بيان عن عنصر الاختصاص الزمني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، في دورتها الخامسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

إذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهدفها (المشار إليها لاحقاً بالاتفاقية)،

وإذ تشير إلى ديباجة الاتفاقية التي تعلن أن الدول الأطراف قد عقدت العزم "على ... مكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب" وتؤكد مجدداً "حق الضحايا في العدالة والتعويض" و"حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية"،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تشدد على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ 'الضحية' الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"،

وإذ تشير إلى طابع الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ التي تنص على أنه "إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها"،

وإذ تشدد على أنه وفقاً للمادة ٣٧ فإنه "لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة (أ) في تشريعات دولة طرف ما (ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة"،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تقضي بأن "تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة ... تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية"،

ورغبة منها في توضيح نطاق مهامها من حيث الاختصاص الزمني، من أجل توفير الاتساق وإمكانية التنبؤ والأمن القانوني للدول الأطراف وكذلك للضحايا، تعلن ما يلي:

١- إن اللجنة ملزمة بالمادة ٣٥ في ممارسة اختصاصها ولا يمكنها الفصل في فرادى القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي بدأت بذاتها قبل بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية؛

٢- إن المادة ٢٩ تتناول الالتزامات "بموجب هذه الاتفاقية" في ضوء "القوانين الدولية السارية في هذه الدولة الطرف". وتطلب أن تراعى عملية تقديم التقارير كامل نطاق التزاماتها الحالية؛

٣- إذا كانت المعلومات المرتبطة بالماضي مفيدة خلال عملية تقديم التقارير كوسيلة لتحقيق الفهم الكامل لتحديات الحاضر، يتعين على اللجنة أن تركز انتباهها في ملاحظاتها الختامية على الالتزامات الحالية للدولة المعنية؛

٤- لا يرد في هذا الإعلان ما يحول دون الطابع المتعدي إلى الغير لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وكذلك شمولية الولاية القضائية للمحاكم المحلية أو نطاق المادة ٤٢ بشأن التسوية الدولية للتراعات.

بيان مشترك: الاجتماع السنوي الثالث للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

جنيف، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

عُقد الاجتماع السنوي الثالث للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنيف يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وواصل خلال الاجتماع أعضاء هيئتي الخبراء التابعتين للأمم المتحدة العاملتين على مسألة الاختفاء القسري المناقشات بشأن التكامل بين إجراءات كل منهما، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة. وأبرز الخبراء ضرورة استمرار التنسيق بين أنشطة كل منهما وزيادة فعاليته بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاختفاء القسري من منظور يركز على الضحايا.

وكرر الخبراء الإعراب عن دعمهم القوي للمجتمع المدني وعن يقظتهم إزاء أي شكل من أشكال التهريب أو الأعمال الانتقامية بحق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأسر الأشخاص المختفين. وأعربوا عن ترحيبهم بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعين، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق منظومة الأمم المتحدة يُعنى بمسألة الأعمال الانتقامية وأعمال التهريب بحق المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وخلال الاجتماع أيضاً، تبادلت هيئتا الخبراء المعلومات عن الأنشطة السابقة، بما يشمل الزيارات القطرية واستعراض الحالة في الدول الأطراف، واتفقتا على مواصلة التعاون من أجل تنسيق جداول أعمالهما، بما في ذلك بشأن الأولويات المواضيعية.

وفضلاً عن ذلك، أبرز الخبراء ضرورة مواصلة العمل الجماعي على تحقيق عالمية الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد والشكاوى بين الدول.

المرفق السابع

استمارة تقديم الطلبات باتخاذ إجراءات عاجلة (المادة ٣٠) واستمارة
تقديم البلاغات (المادة ٣١)

ألف - استمارة تقديم طلب اتخاذ إجراءات عاجلة (المادة ٣٠)*

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
استمارة تقديم طلب اتخاذ إجراءات عاجلة

تشكل الاستمارة التالية دليلاً للأشخاص الراغبين في تقديم طلب إجراء عاجل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويُرجى قدر الإمكان تقديم معلومات عن كل بند من البنود المعددة أدناه. وينبغي ألا يتجاوز طلب الإجراء العاجل المقدم ٣٠ صفحة (دون حساب المرفقات). ويُكتب النص المناسب على الأسطر المدرجة بعد البند والمميّزة بنقاط تتابع.

وسوف تسعى اللجنة، عند الضرورة، إلى الاتصال بذوي الشخص المختفي أو أقربائه. ولهذا الغرض، يُطلب تقديم بيانات الاتصال بهم.

١- الدولة الطرف المقدم بشأنها طلب الإجراء العاجل

٢- مقدم طلب الإجراء العاجل

- ١-٢ اللقب:
- ٢-٢ الاسم:
- ٣-٢ بيانات الاتصال:
- العنوان:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- ٤-٢ طبيعة العلاقة بالشخص المختفي:

* يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم طلبات الإجراءات العاجلة في الوثيقة CED/C/4 من خلال الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/4&Lang=en>

٥-٢ هل تقبلون بالكشف عن هويتكم فيما يتعلق بالإجراء العاجل المشروع فيه بشأن هذه الحالة؟

نعم لا

٣- الشخص المدعى أنه ضحية

تقدم المعلومات قدر الإمكان عن كل من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والمناوب عنهم في تقديم طلب الإجراء العاجل

١-٣ اللقب:

٢-٣ الاسم الشخصي:

٣-٣ عند الاقتضاء: الاسم المستعار (الكنية، اسم الشهرة، أو أي اسم آخر يُعرف به الشخص):

٤-٣ الجنسية/الجنسيات:

٥-٣ نوع الجنس: ذكر أنثى آخر:

٦-٣ تاريخ الميلاد:

٧-٣ هل كان الشخص المختفي دون سن الثامنة عشرة وقت اختفائه؟

نعم لا

٨-٣ مكان وبلد الميلاد:

٩-٣ اسم الوالدين (اختياري):

١٠-٣ البيانات المعروفة للاتصال بالضحية:

• العنوان المعتاد:

• الهاتف:

• البريد الإلكتروني:

١١-٣ رقم وثيقة الهوية (جواز السفر، أو الوثيقة الوطنية للهوية، أو بطاقة الناخب، أو غير ذلك):

١٢-٣ الحالة المدنية:

أعزب متزوج قران خارج إطار الزواج منفصل أرمل

١٣-٣ اسم الزوج أو الزوجة/الشريك أو الشريكة (اختياري):

١٤-٣ لديه أبناء؟ نعم لا

عدد الأبناء:

أعمار الأبناء:

٣-١٥ هل كانت الضحية حاملاً وقت اختفائها؟

نعم لا

إذا كانت الضحية حاملاً، يُرجى تحديد عدد أشهر الحمل تقريباً وقت اختفائها:

٣-١٦ إن كان ينطبق (اختياري): الانتماء الفئوي (على سبيل المثال: شعوب أصلية، أقليات قومية، حزب سياسي أو حركة سياسية، نقابة، طائفة دينية، مجموعة للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى، انتماءات أخرى):

٣-١٧ إن كان ينطبق (اختياري): هل كان الشخص المختفي يعاني من أي إعاقة؟

نعم لا إذا كان يعاني من إعاقة ما، فما هي؟

٣-١٨ المهنة:

٣-١٩ الحرفة أو الوظيفة وقت الاختفاء:

٣-٢٠ الأنشطة المهنية السابقة والأنشطة الأخرى ذات الصلة (اختياري):

.....

٤- بيان الوقائع

٤-١ تاريخ الاختفاء:

٤-٢ مكان حدوث الاختفاء (يُرجى وصفه بأدق ما يمكن، مع ذكر الشارع أو المدينة أو المحافظة أو أي معلومات أخرى ذات صلة):

.....

٤-٣ معلومات عن سياق حدوث الاختفاء وكيفيته (يُرجى أن تشمل أي عناصر متصلة بالسياق المحلي أو الإقليمي، أو أي أوضاع خاصة كشفت عن تعرض الضحية لخطر ما، أو ما إذا كانت قد سجلت مؤخراً أي حالات اختفاء قسري أخرى في البلد خاصة فيما يتعلق بأقرباء للضحية أو أشخاص مقربين منها، أو أي أوضاع شاذة عن عادة الضحية):

.....

.....

.....

٤-٤ التاريخ والمكان الذي شوهدت فيه الضحية آخر مرة، إن كان مخالفاً لتاريخ الاختفاء (على سبيل المثال: إذا كانت قد شوهدت في أحد أماكن الاحتجاز بعد اختفائها بـمدة):

.....

٥-٤ الأشخاص المدعى أنهم المسؤولون عن الاختفاء:

(أ) يُرجى تحديد سلطة الدولة أو القوة الأمنية التابعة للدولة التي ينتمي إليها منفذو الاختفاء المزعومون، وأسباب اعتباركم إياهم مسؤولين عن حدوثه:

.....

.....

(ب) إذا اعتبرتم أنه لا يمكن تحديد هوية منفذي الاختفاء بوصفهم عملاء للدولة، يُرجى تحديد دوافعكم لاعتبار أن سلطات الدولة أو أشخاصاً مرتبطين بها هم المسؤولون المحتملون عن الوقائع المبلّغ عنها (على سبيل المثال: يرجى تحديد ما إذا كنتم ترون أنهم قد تصرفوا بإذنٍ أو بدعمٍ من الدولة أو برضاها أو بموافقتها):

.....

.....

٤-٦ معلومات ترونها مهمة لتيسير تعرف السلطات المختصة على الشخص المختفي: وصف الشكل، السجلات الطبية أو المتعلقة بالأسنان، وصف الوجه والشعر والعينين والأنف والأذنين، اللحية أو الشارب، علامات أو سمات مميزة، السوابق الطبية، سمات مميزة متعلقة بالأسنان، تركيبات بالأسنان، أي معلومات عن الملابس التي كانت ترتديها الضحية وقت اختفائها:

.....

.....

٤-٧ معلومات إضافية مهمة للنظر في الحالة:

.....

.....

٥- عرض وقائع الحالة على هيئات الدولة المختصة

٥-١ يُرجى بيان جميع ما أُتخذ من إجراءات من أجل تحديد مكان الشخص المختفي. ويرجى تحديد السلطات أو المؤسسات التي أُتخذت أمامها هذه الإجراءات:

الإجراءات المتخذة، ومن اتخذها:

.....

.....

تاريخ أو تواريخ اتخاذ هذه الإجراءات:

.....

.....

السلطات أو المؤسسات التي اتخذت أمامها هذه الإجراءات:.....

.....

التدابير المعتمدة:.....

.....

النتائج المحرزة:.....

.....

٢-٥ يُرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة (القرارات الإدارية أو القضائية).
يُرجى الامتناع عن إرسال الأصول.

٣-٥ إذا تعذر اتخاذ أية إجراءات رسمية من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، يُرجى
بيان السبب:.....

.....

٦- طلب اتخاذ تدابير تحفظية أو تدابير حماية

١-٦ هل ترغبون في أن تطلب اللجنة إلى الدولة اتخاذ تدابير تحفظية منعاً لأي أضرار
لا يمكن إصلاحها قد تلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة أو بعناصر أخرى مفيدة
لتيسير تحديد مكان المختفي؟

نعم لا

٢-٦ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) بيان الخطر الذي يداهم الضحايا أو العناصر الأخرى المفيدة لتيسير تحديد
مكان المختفي:

.....

(ب) تحديد الضرر المحتمل الذي لا يمكن إصلاحه:.....

.....

(ج) تحديد التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لوقوع أضرار محتملة
لا يمكن إصلاحها:.....

.....

٣-٦ هل ترغبون في أن تطلب اللجنة إلى الدولة اتخاذ تدابير حماية لصالح المبلغ والشهود وذوي الشخص المختفي والمدافعين عنهم وكذلك المشاركين في التحقيق؟

نعم لا

٤-٦ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) تحديد الشخص المطلوب اعتماد تدابير الحماية لصالحه (الاسم وطبيعة العلاقة بالحالة المشار إليها):

.....

(ب) بيان الخطر الشخصي المعرض له هذا الشخص (كالضغوط وأعمال التهيب أو الانتقام):

.....

(ج) بيان تدابير الحماية التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لهذه الأخطار:

.....

٧- الإجراءات الدولية الأخرى

١-٧ هل عُرضت الحالة نفسها على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟

نعم لا

٢-٧ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى تحديد ما يلي:

الهيئة أو الهيئات التي عرضت عليها الحالة:

.....

نوع الإجراء:

.....

تاريخ عرض الحالة:

.....

التدابير المعتمدة:

.....

.....

النتائج المحرزة:

.....

.....

٣-٧ يُرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٨- التاريخ والمكان والتوقيع

١-٨ التاريخ/المكان:

٢-٨ توقيع مقدم الطلب:

٩- قائمة الوثائق المرفقة (يُرجى الامتناع عن إرسال الأصول)

.....

.....

.....

باء- استمارة تقديم بلاغ (المادة ٣١)*

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
استمارة تقديم بلاغ
الشكاوى الفردية

تشكل الاستمارة التالية دليلاً للأشخاص الراغبين في تقديم بلاغ (شكاوى فردية) إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

يُرجى الإجابة عن كل سؤال من الأسئلة الواردة في الاستمارة. وينبغي ألا يتجاوز البلاغ المقدم ٣٠ صفحة (دون حساب المرفقات). ويكتب النص المناسب على الأسطر المميزة بنقاط تتابع والمدرجة بعد كل فقرة فرعية.

وسوف تسعى اللجنة، عند الضرورة، إلى الاتصال بذوي الشخص المختفي أو أقربائه. ولهذا الغرض، يُطلب تقديم بيانات الاتصال الخاصة بهم.

١- الدولة الطرف المقدم بشأنها البلاغ

.....

٢- إذا كان مقدم البلاغ ليس ضحية الانتهاك المزعوم

١-٢ اللقب:.....

٢-٢ الاسم:.....

٣-٢ بيانات الاتصال:.....

• العنوان:.....

• الهاتف:.....

• البريد الإلكتروني:.....

٢-٤ هل تقبلون الكشف عن هويتكم في قرار اللجنة النهائي المتعلق بالبلاغ المقدم بشأن هذه الحالة؟

نعم لا

* يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم البلاغات الفردية في الوثيقة CED/C/5 من خلال الرابط التالي:

<http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/5&..Lang=en>

- ٢-٥ في حال تقديم البلاغ بموافقة خطية من الضحية أو أي شخص له مصلحة مشروعة في تقديم هذا البلاغ، يُرجى تقديم وثيقة تثبت هذه الموافقة.....
- ٢-٦ في حال تقديم البلاغ دون موافقة الضحية، يُرجى توضيح أسباب اعتباركم أن هذا البلاغ يمكن تقديمه بالنيابة عن هذا الشخص، وبيان المصلحة المشروعة لكم في تقديم هذا الطلب، وعرض الأسباب التي تجعل الشخص المعني في وضع لا يسمح له بإبداء موافقته، فضلاً عن توضيح طبيعة علاقتكم بالضحية:.....
-
-
-

٣- الشخص المدعى أنه ضحية

تقدم المعلومات التالية، قدر الإمكان، عن كل من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والمُناب عنهم في تقديم البلاغ

- ٣-١ اللقب:.....
- ٣-٢ الاسم الشخصي:.....
- ٣-٣ عند الاقتضاء: الاسم المستعار (الكنية، اسم الشهرة، أو أي اسم آخر يُعرف به الشخص):.....
-
- ٣-٤ الجنسية:.....
- ٣-٥ نوع الجنس: ذكر أنثى آخر:.....
- ٣-٦ تاريخ الميلاد:.....
- ٣-٧ هل كان الشخص الضحية دون سن الثامنة عشرة وقت حدوث الوقائع موضوع هذا البلاغ؟
- نعم لا
- ٣-٨ مكان وبلد الميلاد:.....
- ٣-٩ اسم الوالدين (اختياري):.....
- ٣-١٠ بيانات الاتصال:
- العنوان المعتاد:.....
 - الهاتف:.....
 - البريد الإلكتروني:.....

٣-١١ رقم وثيقة الهوية (جواز السفر، أو الوثيقة الوطنية للهوية، أو بطاقة الناخب، أو غير ذلك):

٣-١٢ الحالة المدنية:

أعزب متزوج قران خارج إطار الزواج
منفصل/مطلق أرمل

٣-١٣ اسم الزوج أو الزوجة/الشريك أو الشريكة (اختياري):

٣-١٤ لديه أبناء؟ نعم لا

عدد الأبناء:

أعمار الأبناء:

٣-١٥ في حالات الاختفاء: هل كانت الضحية حاملاً وقت اختفائها؟

نعم لا

إذا كانت الضحية حاملاً، يُرجى تحديد عدد أشهر الحمل تقريباً وقت

اختفائها:

٣-١٦ هل ينتمي الشخص المختفي إلى فئة من فئات الشعوب الأصلية أو الأقليات القومية، أو إلى حزب سياسي أو حركة سياسية، أو نقابة، أو طائفة دينية، أو مجموعة للدفاع عن حقوق الإنسان، أو منظمة غير حكومية، أو فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى أو إلى فئة أخرى؟ (اختياري)

٣-١٧ هل كان الشخص المختفي يعاني من أي إعاقة؟ (اختياري)

نعم لا إذا كان يعاني من إعاقة ما، فما هي؟

٣-١٨ المهنة:

٣-١٩ الحرفة أو الوظيفة وقت الأحداث موضوع البلاغ:

٣-٢٠ الأنشطة المهنية السابقة والأنشطة الأخرى ذات الصلة (اختياري):

٣-٢١ هل لديكم اعتراض على الكشف عن هوية الضحية في قرار اللجنة النهائي بشأن هذا البلاغ؟

نعم لا

٤- بيان الوقائع وقت حدوث الاختفاء

٤-١ طبيعة الانتهاك المشار إليه في البلاغ:

.....

٤-٢ مواد الاتفاقية المدعى أن الدولة انتهكتها:

.....

٤-٣ تاريخ الوقائع موضوع البلاغ:

.....

٤-٤ في حال حدوث اختفاء:

(أ) مكان حدوث الاختفاء:

(ب) التاريخ والمكان اللذان شوهد فيهما الشخص آخر مرة، إن اختلفا عن

تاريخ ومكان الاختفاء:

٤-٥ عرض الوقائع موضوع البلاغ عرضاً مفصلاً ومرتباً زمنياً؛ وبيان ما انتهك من

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأسباب ذلك:

.....

٤-٦ الشخص أو الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم عن الأحداث موضوع البلاغ:

(أ) يُرجى تحديد سلطة الدولة أو القوة التابعة للدولة التي ينتمي إليها الشخص

أو الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم عن هذه الأحداث وأسباب اعتباركم إياهم مسؤولين عن

حدوثها:

.....

.....

(ب) إذا اعتبرت أنه لا يمكن تحديد هوية الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم عن

الأحداث موضع النظر بوصفهم عملاء للدولة، يُرجى تحديد دوافعكم لاعتبار أن سلطات

الدولة أو أشخاصاً مرتبطين بها هم المسؤولون عن تلك الأحداث (على سبيل المثال: يرجى

تحديد ما إذا كنتم ترون أنهم قد تصرفوا بإذنٍ أو بدعمٍ من الدولة أو برضاها/موافقتها): ...

.....

.....

٧-٤ معلومات عن سياق حدوث الوقائع وكيفيته (يُرجى إدراج أي عنصر متصل بالسياق المحلي أو الإقليمي، أو أي أوضاع خاصة كشفت عن تعرض الضحية لخطر ما، أو ما إذا كانت قد حدثت مؤخراً أي وقائع مماثلة في البلد خاصة فيما يتعلق بأقرباء للضحية أو أشخاص مقربين منها، أو ما إذا كانت قد لوحظت أي أوضاع شاذة عن عادة الضحية): ..

.....

٥- استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة

١-٥ يُرجى بيان كل الإجراءات التي اتخذها الشخص المدعى أنه ضحية أو التي أُتخذت بالنيابة عنه من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والمذكورة في هذا البلاغ:

الإجراءات المتخذة، ومن اتخذها:

.....

 هدف كل إجراء من الإجراءات المتخذة:

.....

 نوع سبل الانتصاف الملمسة:

.....

 تواريخ اتخاذ هذه الإجراءات:

.....

 السلطات أو المؤسسات التي اتخذت أمامها هذه الإجراءات:

.....

 المكان أو الأماكن:

.....

 النتائج المحرزة:

.....

في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى تحديد السبب. وبوجه خاص، إذا اعتبرت أن اتخاذ سبل الانتصاف المحلية سوف يتجاوز الحدود الزمنية المعقولة أو أنها غير فعالة أو غير متاحة، يُرجى توضيح السبب (لا يكفي أن يشكك مقدم البلاغ في مدى فعالية سبل الانتصاف الوطنية أو توافرها).....

٢-٥ في حال حدوث اختفاء:
(أ) الإجراءات المتخذة من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، والسلطات أو المؤسسات المختصة التي اتخذت أمامها الإجراءات:

الإجراءات المتخذة، ومن اتخذها:.....
تاريخ اتخاذ الإجراءات:.....
السلطات أو المؤسسات المختصة التي اتخذت أمامها هذه الإجراءات:.....

التدابير المعتمدة والنتائج المحرزة:.....

(ب) إذا تعذر اتخاذ أية إجراءات من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، يُرجى بيان الأسباب:.....

٣-٥ يُرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك القرارات الإدارية و/أو القضائية).

٦- الإجراءات الدولية الأخرى

يجب ألا تكون المسألة نفسها قد بُحثت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بحمل الطابع ذاته (انظر البند ٢-٦ في "معلومات عامة"). بيد أن لمقدم البلاغ أن يقدم بلاغاً بشأن الوقائع نفسها، على أن يذكر انتهاكات لم تُعرض مسبقاً. وفي هذه الحالة، يُرجى تحديد ما يلي:

١-٦ هل عُرضت الحالة نفسها على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟

نعم لا

٢-٦ إن كانت قد عرضت، يرجى تحديد ما يلي:

الآلية الدولية التي عُرضت عليها الحالة:

.....

.....

تاريخ عرض الحالة:

.....

.....

نوع الإجراءات المتخذة:

.....

.....

الادعاءات المقدمة/الانتهاكات المذكورة:

.....

.....

النتائج المحرزة:

.....

.....

٣-٦ يُرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٧- طلب اتخاذ تدابير تحفظية و/أو تدابير حماية

٧-١ هل ترغبون في أن تطلب اللجنة إلى الدولة اتخاذ تدابير تحفظية منعاً لأي أضرار لا يمكن إصلاحها قد تلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة أو بأطراف أخرى في الحالة موضوع البلاغ؟

نعم لا

٧-٢ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى ما يلي:

(أ) بيان الخطر الذي يدهم الضحية أو الأطراف الأخرى في الحالة موضوع البلاغ:

.....

.....

.....

(ب) تحديد نوع الضرر المحتمل الذي لا يمكن إصلاحه:

.....

.....

.....

(ج) تحديد التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لوقوع أضرار محتملة
لا يمكن إصلاحها:

.....
.....

٣-٧ هل ترغبون في أن تطلب اللجنة إلى الدولة اتخاذ تدابير حماية؟
نعم لا

٤-٧ في حالة الرد بالإيجاب، يرجى ما يلي:

(أ) بيان الخطر الشخصي الذي يواجهه المستظلم أو الشهود أو ذوو الشخص
المختفي أو المدافعون عنهم أو المشاركون في التحقيق (كالضغوط وأعمال التهيب أو الانتقام): ..

.....
.....

(ب) بيان تدابير الحماية التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لهذه الأخطار:

.....
.....

٨- المكان والتاريخ والتوقيع

١-٨ المكان والتاريخ:

٢-٨ توقيع مقدم البلاغ:

٩- قائمة الوثائق المرفقة (يرجى الامتناع عن إرسال الأصول)

.....
.....

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الخامسة والسادسة

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة وشروحه	CED/C/5/1
جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة وشروحه	CED/C/6/1
التقرير المقدم من الأرجنتين	CED/C/ARG/1
قائمة القضايا المتعلقة بتقرير الأرجنتين	CED/C/ARG/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتعلقة بتقرير الأرجنتين	CED/C/ARG/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الأرجنتين	CED/C/ARG/CO/1
التقرير المقدم من إسبانيا	CED/C/ESP/1
قائمة القضايا المتعلقة بتقرير إسبانيا	CED/C/ESP/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتعلقة بتقرير إسبانيا	CED/C/ESP/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من إسبانيا	CED/C/ESP/CO/1
التقرير المقدم من ألمانيا	CED/C/DEU/1
قائمة القضايا المتعلقة بتقرير ألمانيا	CED/C/DEU/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتعلقة بتقرير ألمانيا	CED/C/DEU/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من ألمانيا	CED/C/DEU/CO/1
التقرير المقدم من هولندا	CED/C/NLD/1
قائمة القضايا المتعلقة بتقرير هولندا	CED/C/NLD/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتعلقة بتقرير هولندا	CED/C/NLD/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من هولندا	CED/C/NLD/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1

المرفق التاسع

الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	مؤعد تقديم التقرير	التقديم
الأرجنتين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أرمينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
إسبانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
إكوادور*	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
ألبانيا*	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	
ألمانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
أوروغواي	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
باراغواي	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٠١٢	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣
البرازيل*	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
بلجيكا	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	٨ تموز/يوليه ٢٠١٣
بنما*	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
بوركينافاسو*	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
البوسنة والهرسك	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٠١٤	
بوليفيا*	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
بيرو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
تونس*	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
الجزبل الأسود	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٠١٣	
زامبيا*	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٠١٣	
ساموا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
السنغال*	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
شيلي*	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
صربيا	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٢٠١٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
العراق*	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
غابون*	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	
فرنسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كازاخستان*	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	موعد تقديم التقرير	التقديم
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠١٥	
كوبا*	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	
كوستاريكا*	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠١٤	
كولومبيا	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠١٤	
ليتوانيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٠١٥	
ليسوتو	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٠١٥	
مالي*	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	
المغرب	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٠١٥	
المكسيك	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٢	١١ آذار/مارس ٢٠١٤
موريتانيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
النمسا	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٠١٤	
نيجيريا*	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	
هندوراس*	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١٢	
هولندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٣	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣
اليابان*	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	

* لم يقدم التقرير في غضون المهلة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

